

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا زاحمه الحج الواجب .

الثالثة : وعلى القول بوجوبه : إذا زاحمة الحج الواجب .

فقد تقدم لو خاف العنت من وجب عليه الحج في كتاب الحج .

وذكرنا هناك الحكم والتفضيل فليراجع .

الرابعة : في الاكتفاء بالعقد استغناء بالباعث الطبعي عن الشرعي وجهان .

ذكرهما في الواضح وأطلقهما في الفروع والفائق .

قال ابن عقيل في المفردات : قياس المذهب عندي : يقتضى إيجابه شرعا كما يجب على المضطر

تملك الطعام والشراب وتناولهما .

قال ابن خطيب السلامية في نكته على المحرر : وحيث قلنا بالوجوب فالواجب هو العقد وأما

نفس الاستمتاع فقال القاضي : لا يجب بل يكتفى في بداعية الوطاء وحيث أوجبنا الوطاء فإنما

هو لإيفاء حق الزوجة لا غير انتهى .

الخامسة : ما قاله أبو الحسين : هل يكتفى عنه بالتسرى ؟ فيه وجهان .

وتابعه في الفروع وأطلقهما في الفائق و الزركشي .

قال ابن أبي المجد في مصنفه : ويجزئ عنه التسرى في الأصح .

قال في القواعد الأصولية : والذي يظهر الاكتفاء .

قال ابن نصر ^ا في حواشي الزركشي : أصحابهما لا يندفع فليتزوج فأمر بالتزوج .

قال ابن خطيب السلامية : فيه احتمالان ذكرهما ابن عقيل في المفردات و ابن الزاغوني .

ثم قال : ويشهد لسقوط النكاح قوله تعالى (3 : 4) { فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو

ما ملكت أيمانكم } انتهى .

قلت : وهو الصواب .

وقال بعض الأصحاب : الأظهر أن الوجوب يسقط به مع خوف العنت .

وإن لم يسقط مع غيره